

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

21 - كتاب البيوع

الدرس الثاني والعشرون: من كتاب البيوع من صحيح الإمام مسلم

21 كتاب البيوع

16 - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن الخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها،
وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

الله، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مَيْنَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَاقِلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمَعَاوِمَةِ، وَالْمَخَابِرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمَعَاوِمَةُ - وَعَنِ الثَّنِيَاءِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا »

(1536) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ بَيْعَ السِّنِينَ هِيَ الْمَعَاوِمَةُ

86 - (1536) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ »

ليلة الاثنين 22 شوال 1443 هجرية

مسجد إبراهيم __ شحوح __ سيئون